خرج فتعلقت به شجرة من شجر الجنة فحبسته فناداه الله تعالى افرارا مني فقال بل حيا منك فقال اما كان
فيما منحتك من الجنة مندوحة عما حرمت عليك قال بلى يا رب ولكن وعزتك ما كنت ارى ان احدا يحلف
بك كاذبا فقال وعزتي لاهبطنك منها ثم لا تنال العيش الا كدا الثاني وهو انه لو كان ناسيا لما توجه
على ذلك الفعل اما من حيث العقل فلان الناسي غير قادر على الفعل فلا يكون مكلفا به لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فاما من حيث النقل فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فلما عوتب
عليه دل على ان ذلك لم يكن على سبيل النسيان لانا نقول اما الجواب عن الاول فهو انا لا نسلم ان ادم
وحوا عليهما السلام قبلا من ابليس ذلك الكلام ولا صدقاه فيه لانهما لو صدقاه لكانت معصيتهما في ذلك
التصديق اعظم من اكل الشجرة لان ابليس لما قال لهما ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
او تكونا من الخالدين فقد القى اليهما سو الظن بالله تعالى ودعاهما الى ترك التسليم لامره والرضى بحكمه
والى ان يعتقدا فيه كون ابليس ناصحا لهما وان الرب تعالى قد غشهما ولا شك ان هذه الاشيا اعظم من اكل
الشجرة فوجب ان تكون المعاتبة في ذلك اشد وايضا كان ادم عالما بتمرد ابليس عن سجوده وكونه مبغضا
له وحاسدا له على ما اتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل ان يقبل قول عدوه مع هذه القراين وليس في
الاية انهما اقدما على ذلك الفعل عند ذلك او بعده ولو وجد فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى واما ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو اثر مروي بالاحاد فكيف يعارض القران واما الجواب عن الثاني فهو
ان العقاب انما حصل على ترك التحفظ من اسباب النسيان وهذا الضرب من السهو موضوع عن المسلمين
وقد كان يجوز ان يوخذوا به وليس بموضوع عن الانبيا لعظم خطرهم ومثلوه بقوله يا نسا النبي لستن
كاحد من النسا ثم قال من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقال عليه الصلاة والسلام
البلا موكل بالانبيا ثم الاوليا ثم الامثل ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اوعك كما يوعك الرجلان منكم فان
قيل فكيف يجوز ان يوثر عظم حالهم وعلو منزلتهم في حصول شرط في تكليفهم دون تكليف غيرهم قلنا اما
سمعت ان حسنات الابرار سيات المقربين ولقد كان على النبي صلى الله عليه وسلم من التشديدات في التكليفات
ما لم يكن على غيره فهذا في تقدير انه صدر ذلك عن ادم على جهة السهو والنسيان ورايت في بعض التفسير
ان حوا سقته الخمر حتى سكر ثم في اثنا السكر فعل ذلك قالوا وهذا ليس ببعيد لانه عليه السلام كان ماذونا
له في تناول كل الاشيا سوى تلك الشجرة على البر فكان ماذونا في تناول الخمر ولقايل ان يقول ان خمر
الجنة لا يسكر لقوله تعالى في صفة الجنة لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اما القول الثاني وهو انه عليه
السلام فعله عمدا فهاهنا اربعة اقوال احدها ان ذلك النهي كان نهي تنزيه لا نهي تحريم وقد تقدم
الكلام في هذا القول وعليه الثاني انه كان ذلك عمدا من ادم عليه السلام وكان ذلك كبيرة من ادم عليه السلام
كان في ذلك الوقت نبيا وقد عرفت فساد هذا القول القول الثالث انه عليه السلام فعله عمدا لكن كان معه
من الوجل والفزع والاشفاق ما صيره ذلك في حكم الصغيرة وهذا القول ايضا باطل بالدلايل المتقدمة على ترك
الواجب او فعل المنهي عمدا وان فعله مع الخوف الا انه يكون مع ذلك عاصيا مستحقا اللعن والذم والخلود
في النار ولا يصح وصف الانبيا بذلك ولانه تعالى وصفه بالنسيان في قوله فنسي ولم نجد له عزما وذكرنا في

العمدية

Copyright © King Saud University